حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

بيروت في ٢٠١٨/١٢/١

الموضوع: تحديد الراتب الذي يجب أن يتقاضاه السيد حسين رملاوي

المرجع: كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧/٢٨٠٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث تبين من رأي مجلس الخدمة المدنية المشار إليه في المرجع أعلاه، أن المادة الخامسة من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٧٣٦ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ تنص على أن:" يحتفظ طالب شهادة الكفاءة الذي يكون موظفا رسميا بتاريخ قبوله، بحقه بالتدرج في ملاكه الاصلي طوال مدة دراسته ولغاية تثبيته في الوظيفة التي تعده لها شهادة الكفاءة التي يتابع دراستها..".

وأنه يتبين من النصوص القانونية التي ترعى وضع الطلاب في كلية التربية، أن الطالب الموظف بتقاضى راتب الدرجة الأولى من راتب استاذ تعليم ثانوي في حال كان راتبه أقل من راتب هذه الدرجة، أو راتب الدرجة الأقرب إلى راتبه في حال كان راتبه أعلى من راتب الدرجة المذكورة، بحيث لا يجوز في مطلق الأحوال أن يتدنى راتب هؤلاء الطلاب الموظفين عن الراتب المستحق لهم في الوظيفة التي كانوا يشغلونها عند قبولهم طلاباً في كلية التربية.

وأن الأحكام القانونية حفظت حق طلاب شهادة الكفاءة الذين كانوا موظفين قبل التحاقهم بكلية التربية في التدرج في ملاكهم الأصلي بحيث يستتبع استفادته من كل تدرج يستفيد منه زملاؤهم في ملاكهم الأصلي.

وحيث أن السيد حسين رملاوي كان موظفاً في الهيئة العليا للتأ/ديب في الدرجة الحادية عشر أي كان راتبه ١,٠٥٠,٠٠٠ ل.ل. وأنه بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ أصبح راتب هذه الدرجة ٢,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

وحيث أن رأي مجلس الخدمة المشار إليه يوجب أن لا يقلّ راتب ودرجة الموظف الملحق في كلية التربية عن الراتب الذي أصبح يتقاضاه زملائه في الوظيفة.
وإن هذا القول ينطبق مع المنطق وروحية القانون، إذ يستحيل أن نطبّق القانون على موظف بصورةٍ نجرّد فيها القانون من غايته، فهذا الموظف الذي وصل إلى الدرجة الحادية عشر أي قضى بالخدمة العامة سنوات طويلة فإذا بخلال التطبيق نحرمه من كلّ حقوقه الناجمة عن سنوات هذه الخدمة. وما يعزز هذا القول أن رأي مجلس الخدمة يتحدّث عن الراتب المستحق لهم في الوظيفة.

وعليه على الإدارة الانطلاق من الراتب الجديد المقرر للدرجة الحادية عشر في الفئة الرابعة أي ٢,٢٥٠٠٠٠ ل.ل. وتمنح السيد حسين رملاوي راتب الدرجة الأقرب إلى هذا الراتب. يضاف إليها الدرجات الثلاثة المقررة لموظفي القطاع العام بموجب القانون ٢٠١٧/٤٦ حيث أقرّ مجلس الخدمة المدنية بموجب رأيه المذكور أعلاه، بحق السيد حسين رملاوي بالاستفادة من هذه الدرجات الثلاثة.

استناداً إلى ما تقدّم،
فإن الراتب الذي يستحقه السيد حسين رملاوي هو راتب الدرجة ٢٩ في الجدول رقم ١٧ الملحق بالقانون ٢٠١٧/٤٦ أي: ٢٤٦٥٠٠٠ ل.ل.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل